

مكتبة دار الكتب الظاهرية

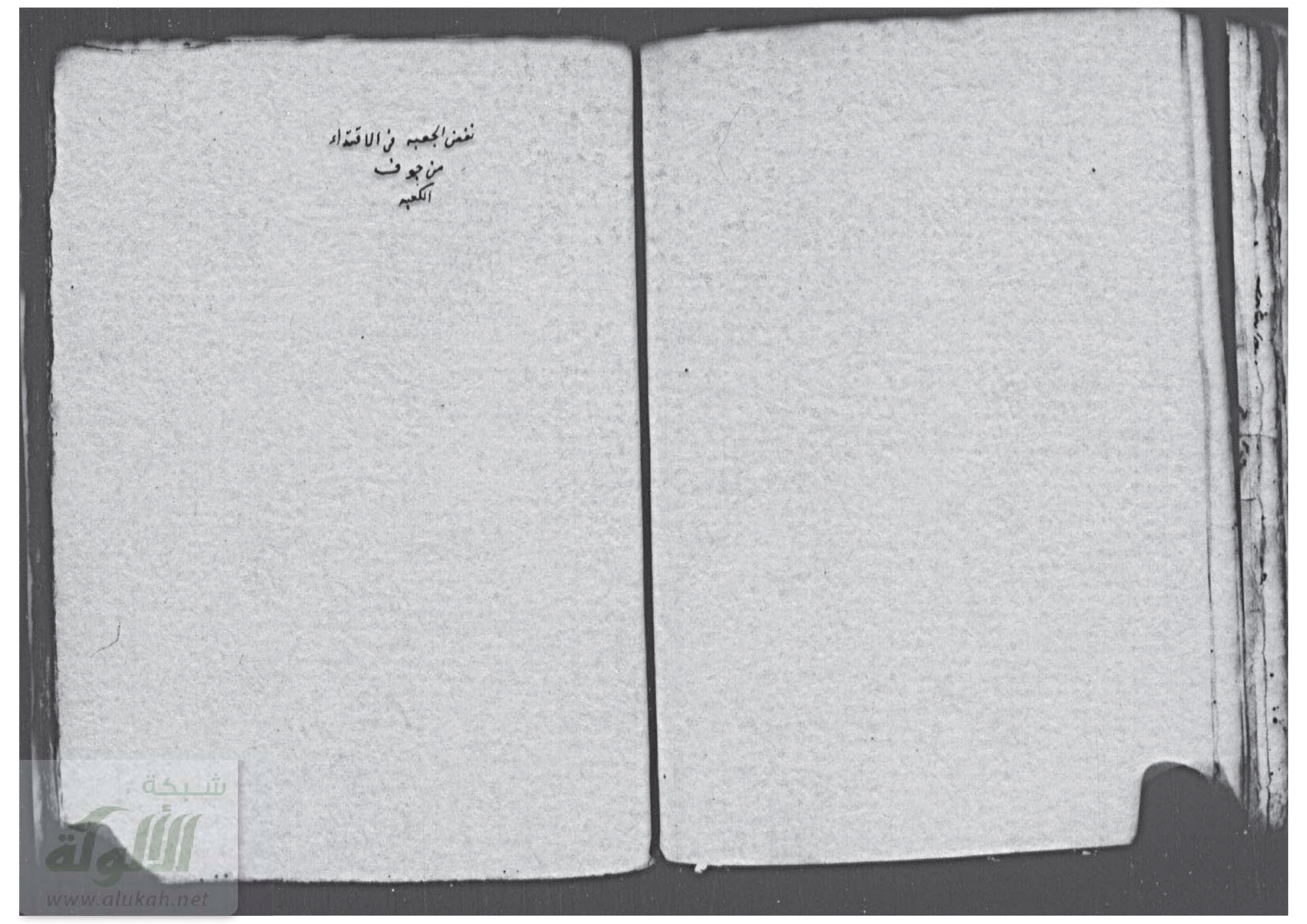
مخطوطة

نفض الجعبة في الاقتداء من جوف الكعبة

المؤلف

عبدالغني بن إسماعيل بن عبدالغني (النابلسي)





نفض الجعبه في الاقتداء
من جوف
الكعبه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الملهم للصواب في السؤال والجواب والصلاة
والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وجميع الاصحاب اما بعد فيقول مولانا وسيدنا
العالم العامل العلامة والمحقق المدقق الفهامة مركز احاطة العلوم ونقطة دائرة
المنطوق والمفهوم العارف بالله تعالى سيدي الشيخ عبد الغني ابن مولانا وسيدنا
شيخ الاسلام تاج العلماء الاعلام الشيخ اسمعيل الشهير نسبه الكريم بابن النابلسي
الحنفي القادري النقشبندي الدمشقي اطال الله تعالى لجنابه البقا وخلد
له في معاريج الكمالات الارتقا قد وقع السؤال في مكة المشرفة عام تسع ومائة
والف عن صلاة المقتدي في جوف الكعبة بامام خارجها فذهب بعض العلماء
الى الجواز والبعض الآخر الى عدم الجواز وكل واحد منهما فهم ما ذهب اليه من عبارة
فقهية حيث لم يوجد في المسألة صريح نقل في كتب الحنفية فسألني بعض
الاحباب ان ارجح من ذلك ما هو الظاهر من الصواب فقلت وبالله التوفيق
الى طريق التحقيق المختار عندي جواز هذا الاقتداء وصحته فان الذي ذهب
الى عدم الجواز يعلل بما وقع في عبارات الفقهاء الحنفية من قولهم في باب الصلاة
في الكعبة ان الصلاة في الكعبة جنس آخر كما نقل ذلك من كتب المذهب وتقرير
جوابه بعدم صحة هذا الاقتداء انه صلى الله عليه وسلم تنفل في جوف الكعبة وخرج
فصلى الفرض خارجها وقال وقد صلى خارج البيت هذه القبلة ثلاث مرات
قال العلامة محمد بن ظهيرة الحنفي فيها قال انه شرع صلى الله عليه وسلم سنة
موقف الامام وانه يقف في وجه الكعبة انتهى قول محمد بن ظهيرة فلو صح اقتداء الداخل
بالامام الخارج لما كان ثم تعليم موقف الامام اذ من شروطه تقدمه على المقتدين

به

به وكون هذه المسئلة مسكوت عنها في مقام البيان كاف في البطلان ولم يقع
ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الخلفاء الراشدين ولا من بعدهم مع مثابرتهم
على القيام في الاماكن الشريفة واتباع آثاره صلى الله عليه وسلم والاجماع على ان الصلاة
في الكعبة افضل من الصلاة في غيرها فلو جازت هذه الصلاة لما تركها من يقدر عليه
ولا ترك العلماء النص عليه في كتبهم وسبيل من رد علينا ان يأتينا بمقالة في كتاب
انها وردت عنه صلى الله عليه وسلم او بعض اصحابه او تابعيه واما فعلها في الزمن
الذي هو مشحون بالبدع التي عجز العلماء عن رفعها فلا عبرة به فيا لله العجب هل
يحسن بنا ان نجوز صلاة لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء ولا التابعون
ولا الائمة المجتهدون ولا ذكرها احد في كتابه من علماء المسلمين هذا مع ان
العقل قاض بان الكائن في الشيء اقرب من القريب منه فاذا سلم هذا فالمؤتم
حائز في نفس القبلة فاتت مناسبته بينه وبين الامام الخارج مع قولهم
ولو تحلقوا حول الكعبة جاز لمن هو اقرب الى امامه منها ان لم يكن في جهته
ومعلوم ان الجهة امر نسبي لا يوجد الا بين متوجه ومتوجه اليه فاذا كان
الامام متوجها الى ما حل فيه المقتدي فاتت نسبته بين المقتدي وبين امامه
في الاتباع لا يقال انه في غير جهته كما في صورة التحلق لانا نقول كلها لمن
حولها جهة فما استقبل الامام هو ما استقبله الداخل لانه في حقه شيء واحد
وانما تقيد بما استقبله لعدم قدرته على الاستيعاب هذا
تقرير جواب عدم الصحة في هذا الاقتداء المذكور فنقول في جوابه
اما قولهم اولا بان الصلاة في الكعبة جنس آخر فانه شامل للصلاة في جوف
الكعبة وحولها ايضا بدليل ان الباب معقود لهما لا للصلاة في جوفها فقط

ويؤيده ما ذكره الشيخ علاء الدين الحصكفي الدمشقي في شرح التنوير من قوله باب
الصلاة في الكعبة في الباب زيادة على الترجمة وهو حسن انتهى فيكون الذي هو
جنس آخر من الصلوات مجموع الشيئين الصلاة في جوف الكعبة والصلاة
حولها بدليل ذكرهم في هذا الباب الصلاة في جوفها أولاً ثم الصلاة حولها ثم
اقتداء من حولها بامام فيها كما هو صنيع صاحب الدرر وغيره ومجموع ذلك
هو الجنس الآخر وهو ظاهر واذا كان كذلك فصلاة الامام داخلها او خارجها
وكذلك صلاة المقتدي داخلها او خارجها بامام فيها او خارجها صحيح كل ذلك وهو
على السواء في الصحة لان ذلك كله جنس آخر من الصلوات فلا دليل في قولهم بان
الصلاة في الكعبة جنس آخر على عدم صحة الاقتداء من داخلها بامام خارجها
مع تصريحهم بصحة الاقتداء من خارجها بامام فيها بشرط كون الباب مفتوحاً
لئلا يختلف المكان ويشتبه عليه حال الامام فاذا كان الباب مفتوحاً صح
اقتداء الخارج بالداخل والداخل بالخارج من غير فرق اصلاً وان لم يشتهر وقوع
هذا التصوير الثاني الذي هو اقتداء الداخل بالخارج لندرته وقلة
الرغبة فيه وكم من مسئلة تصح في الشرع ولا يرغب فيها الناس كبيع الوضيعة
من قصد منهم واما قول محمد بن ظهيرة الحنفي انه شرع صلى الله عليه وسلم
سنة موقف الامام وانه يقف في وجه الكعبة فمعناه انه صلى الله عليه وسلم
شرع ذلك في الصلاة خارج الكعبة وبين موقف الامام وموقف المقتدين
به وان لم نقل ذلك وقلنا انه شرع موقف الامام مطلقا الذي لا يصح له الوقوف
الا فيه فانه يلزم ان لا تصح الامامة في جوف الكعبة لانه صلى الله عليه وسلم بين موقف
الامام الذي لا يصح له الوقوف الا فيه وهو رد على اصل المذهب فقد شرع صلى

الله

الله عليه وسلم موقف الامام اذا كان اماماً خارج الكعبة وسكت عن الامامة
داخلها واذا كان كذلك فيكون موقف المقتدين به خلفه في الامامة خارج
الكعبة لا داخلها وموقف المقتدين خلفه خارج الكعبة بالتوجه الى الجهة
التي هو متوجه اليها وهم خلفه حقيقة او بالتوجه الى جهة اخرى من جهات
الكعبة غير متوجه هو اليها سواء كان هذا الاقتداء في خارج الكعبة او في داخلها
بامام داخلها او خارجها واما قوله فلو صح اقتداء الداخل بالخارج لما كان
ثم تعليم موقف الامام فانه يقتضي عدم صحة الامامة في داخل الكعبة وهو
خلاف المذهب فان تعليم موقف الامام في هذا الحديث مخصوص بالامام
خارج الكعبة كما ذكرنا وكذلك قوله اذ من شروطه تقدمه على المقتدين
به مردود بان التقدم باحد الوجهين المذكورين والا لما صح التحلق خارج
الكعبة وداخلها وهو خلاف المذهب اما بكونه خلفه حقيقة اذا كان
متوجها الى جهة امامه او بكونه متوجها الى غير جهة امامه خارج الكعبة
او داخلها واما قوله وكون هذه المسئلة مسكوتا عنها في مقام
البيان كاف في البطلان فهو مما لا ينبغي له القول به بل ذلك كاف في الصحة
لان السكوت في مقام البيان بيان للصحة اذ لو كان باطلاً لما سكت عنه
صلى الله عليه وسلم في وقت الحاجة اليه ولئن سلم ذلك فان السكوت عن
الشيء لا يقتضي بطلانه فانه كم من مسئلة سكت الشارع عن التصريح
بها وما هي بباطلة خصوصا وقد ورد في الحديث الحلال ما احله الله في كتابه
والحرام ما حرمه الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفى عنه وفي حديث
الاربعين النووية عن ابي ثعلبة الخشني وسكت عن اشياء رحمة بكم

فلا تبحثوا عنها وهنا سكوت الشارع صلى الله عليه وسلم عن بيان هذه
المسئلة ليس بعجيب فان مسئلة الاقتداء بالامام في جوف الكعبة
مسكوت عنها من قبل الشارع مع بقية فروعها الاربع لم يرد التصريح بها
في الاحاديث النبوية بل لم يرد انه صلى الله عليه وسلم صلى الفرض في جوف
الكعبة ولا انه صلى بالجماعة فيها ومع هذا فالسكوت في مقام البيان
لم يقتض البطلان بل اقتضى الصحة بدليل مشروعية ذلك وقوله
بان ذلك لم يقع في عهده صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الخلفاء الراشدين ولا من بعدهم
هذا قطع على الغيب فلعله وقع ولو مرة ولم ينقل الينا او نقل ولكن لم نطلع
عليه ولئن فرضنا ذلك فكم من حادثة اجاب فيها العلماء لم تقع في العصر
الاول ولم يزل الامر يضطر بالناس في حوادث الفتوى التي لم تعهد
في زمن الخلفاء ولا من بعدهم وليس ذلك بضلال ولا بامر باطل
وقوله ان الاجماع على ان الصلاة في الكعبة افضل من الصلاة في غيرها
غير مسلم وكيف يصح دعوى ذلك الاجماع وقد ذكر الزركشي في اعلام
الساجد باحكام المساجد ان مذهب ابن حزم والطبري وبعض
الظاهرية انه لا تجوز الصلاة في الكعبة لا فرضا ولا نفلا واحمد منع الفرض
وجوز النفل وقال مالك لا يصلى الفرض فيها والسنن ويصلى فيها التطوع
فان صلى فيها الفرض اعاد في الوقت وذكر الزركشي في كتابه المذكور ايضا بان
النفل في الكعبة افضل منه خارجها واما الفرض فان لم يرج جماعة فكذلك وان
رجاها فخارجها افضل وتمامه هناك فليس الاجماع على ان الصلاة في الكعبة
افضل من الصلاة خارجها وكيف والصلاة خارجها فرضا ونفلا وسنة اجمع
المسلمون

المسلمون على صحة ذلك من غير خلاف اصلا لاستقبالهم القبلة كلها من غير
استدبار لبعضها واما الصلاة فيها فقد رايت ما ذكرنا من خلاف العلماء
فيما عدا النفل ولان المستقبل في داخلها مستقبل لبعضها بعضه
ومستدبر لباقيها بظهره وجانبيه وقوله فلو جازت هذه الصورة
لما تركه من يقتدر عليه الخ غير مسلم لعدم الاطلاع على جميع ما وقع من
احوال السلف فان النقل لا يفي ببعض ذلك وقوله ولا ترك العلماء
النص عليه في كتبهم وسبيل من رد علينا ان ياتينا بمقالة في كتاب
انها وردت عنه صلى الله عليه وسلم او بعض اصحابه او تابعيه انتهى كلامه
قلت نص العلماء على ذلك في كتبهم لا يخلو من مستند لهم شرعي وان
لم يذكروه فنص العلماء كاف ولو بطريق الاجتهاد وقد صرح الزركشي
في كتابه المذكور اعلام الساجد بذلك حيث قال واذا تقرر ان المسجد الحرام
هو مسجد الكعبة تشمل فضيلة الصلاة فيه من صلى في الكعبة والحجر
والمسجد من صحنه واروقته وسطوحه وزواياه ومنابره بل في عرض
الجدار من جدرانه وان كان فيه شباك وفي رحبته اذ صلاة من صلى فيها
بصلاة الامام الذي في المسجد صحيحة انتهى ومحل الشاهد قوله اذ صلاة
من صلى فيها اي في هذه المواضع المذكورة التي من جملتها الصلاة في الكعبة
بصلاة الامام الذي في المسجد صحيحة وذكر الزركشي ايضا في الكتاب المذكور
قال ان الشافعي نص في الجامع الكبير انه اذا كان الامام يصلي الى الكعبة على الارض

والمأموم على سطحها يصلي بصلاته اجزأه فان المأموم ههنا اقرب انتهى
فان الصلاة على سطح الكعبة اذا كان يصلي الى سترة فوق السطح صحيحة
عند الشافعي رضي كالصلاة في جوف الكعبة وقد صرح بصحة الاقتداء فيها
بامام يصلي في المسجد وكفى هذا نقلاً في المسئلة وقواعد مذهبنا لا تأباه
الا في عدم اشتراط السترة في صحة الاقتداء على سطح الكعبة كما عرف في محله
واما قوله فيا لله العجب هل يحسن بنا ان نجوز صلاة لم يفعلها النبي
صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء ولا التابعون ولا الائمة المجتهدون ولا ذكرها
احد في كتابه من علماء المسلمين قلت لا يخفى ان صلاة الجماعة
في الفرض والواجب والسنة لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم في جوف
الكعبة ومع ذلك لم يمنع من صحتها في جوف الكعبة ابو حنيفة ولا الشافعي
رضي الله عنهما فكذلك هذه المسئلة لم ينص على المنع منها ابو حنيفة ولا
الشافعي ولا غيرهما من الائمة بل ورد التصريح بها في بعض كتب ائمة
الشافعية كما ذكرناه فحسن بنا ان نجوزها والوجه الذي ذكره في ان
الحائط في الشيء اقرب من القريب منه هو غير مسلم لان المطلوب شرعاً
هو الاستقبال ولا يكون الا بالوجه والصدر والحائط في الكعبة
مستقبل بوجهه وصدره لبعض الكعبة ومستدبر بظهره وجانبيه
لباقي جهاتها بخلاف المستقبل لها في خارجها بوجهه وصدره فانه ليس
مستدبرا بظهره وجانبيه لشيء من الكعبة كما قدمناه فلهذا كانت صلاة
المستقبل لها في الخارج مجمعا على صحتها وصلاة المستقبل لها في داخلها
مختلف

مختلف فيها كما قدمناه وما ذاك الا لان القريب منها اقرب من الحائط فيها
لعدم استدباره لشيء منها ولئن كان ذلك مسلما فليس بمسلم ان كون
المقتدي فيها اقرب من الحائط فيها لعدم استدباره الامام اليها مانعا من صحة
الاقتداء لان ذلك القرب يكون في التحلق حولها في غير جهة الامام ولا يمنع
من صحة الاقتداء وقوله كلها لمن حلها جهة للخير مسلم بل الجهات
الاربع معتبرة في داخلها كما هي معتبرة في خارجها ولهذا قالوا في صورة
الاقتداء بالامام داخلها ان من كان متوجها فيها الى اي جهة صح اقتداؤه
بالامام فيها الا اذا كان ظهره الى وجه الامام وعللوا ذلك بكونه متوجها
فيها الى جهة امامه وقد تقدم عليه فلا يصح اقتداؤه فكيف تكون كلها
جهة لمن حل فيها والحاصل ان الحق احق ان يتبع وان الصواب
ان يقال ان الاقتداء صحيح في الكعبة على حسب صوره الاربع ان كان
الامام والمقتدون فيها او الامام والمقتدون خارجها او الامام فيها
والمقتدون خارجها او الامام خارجها والمقتدون فيها والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب واما تعليل من قال بالجواز فاستناده الى المفهوم
من عبارة فقهية فهم منها الحكم بالاولوية وهي قولهم في تعليل صحة الاقتداء
من خارج الكعبة بامام فيها والباب مفتوح قال في شرح الدرر
والاختيار وغيرهما لان وقوف الامام فيها وبابها مفتوح كوقوفه في المحراب
في سائر المساجد انتهى وتقرير ذلك ان وقوف الامام في المحراب في سائر المساجد

وعدم اختلاف المكان م

مشبَّه به ووقوف الامام في الكعبة والباب مفتوح مشبه ووجه الشبه بينهما
عدم اشتباه حال الامام على المقتدين به ولهذا قال و باب مفتوح اذ لو كان
مغلوقا لما وجد وجه الشبه لاشتباه احواله على المقتدين واعتبار اختلاف
المكان المانع ذلك من صحة الاقتداء فاذا كان وقوف الامام في المحراب في سائر
المساجد اكشف للامام عند المقتدين وأبين له عندهم من وقوفه في جوف
الكعبة والباب مفتوح فصحة الاقتداء به وهو في خارج الكعبة والمقتدون
في داخلها والباب مفتوح بالطريق الأولى ولهذا لم يرد النص على هذه
الصورة في كتب العلماء الحنفية لظهور الحكم فيها وهذا هو الصواب
في قضية الجواب وبه التوفيق وهو ولي التحقيق والهادي الى سواء
الطريق قال سيدنا ومولانا مؤلفها اطال الله تعالى بقاه
حررناه بالعجلة في مجلسين آخرها صبيحة يوم الاربعا الثالث عشر من
شوال سنة اثني عشر ومائة والف والحمد لله وحده والصلاة
والسلام على رسول الله وعبده محمد وعلى آله وصحبه وحزبه وجنده وسلم
تسليما كثيرا الى يوم الدين ٥ تم نقلها من خط سيدي
واستاذي مؤلفها نفعني الله تعالى به على يد خادمه العبد الفقير محمد بن ابراهيم
الدكدكجي غفر الله تعالى ذنوبه وستر عيوبه ولطف به وبالمسلمين
يوم الاربعا المزبور في مجلس واحد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الغيث المنبجس في حكم المصبوغ بالنجس

[illegible] الغيث المنبجس في حكم المصبوغ بالنجس

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده. يقول الحقير عبد الغني النابلسي هذه رسالة كشف بيان حكم الثوب اذا اصبغ بالصبغ النجس وما اشبه ذلك فاقول وعلى الله التعويل قال في الخلاصة نقلا عن المحيط قال الفقيه ابو اسحاق الحافظ المرأة اذا خضبت يدها بحناء نجس او صبغت ثوبها بصبغ نجس تغسل يدها والثوب الى ان يصفو ويسيل منه ماء ابيض ثم تغسل بعد ذلك ثلاثا ويقول على قول محمد لا يطهر وهو يعني ابا اسحاق يقول في الدم اذا كان عتيقا لا يذهب اثره يغسل الى ان يصفو ويسيل الماء في الثوب على لونه ثم يغسل بعد ذلك ثلاثا وكذلك غيرها من النجاسة انتهى وفي منية المصلي وان اصابت الجلد نجاسة فتشربت او ادخل يده في السمن النجس او المرأة اختضبت بالحناء النجس او الثوب اذا اصبغ بالصبغ النجس ثم غسل ثلاث مرات يطهر الجلد والثوب واليد وان بقي اثر الدهن والصبغ وما تشرب الجلد فهو عفو وذكر في المحيط يطهر الثوب بشرط ان يغسل حتى يصفو ويسيل منه الماء الابيض وان غسل بغير حرض الاشنان [illegible] الدهن النجس اذا جعل في اناء ثم صب عليه الماء فيعلو الدهن فيرفع بشيء هكذا اذا فعل ثلاث مرات يحكم بطهارة الدهن [illegible] وفي الاحكام شرح درر الحكام لوالدي رحمه الله تعالى حكي عن الفقيه ابي اسحاق الحافظ ان المرأة اذا خضبت يدها بحناء نجس او الثوب اذا انصبغ بصبغ نجس غسلت يدها وغسلت الثوب الى ان يصفو ويسيل منه ماء ابيض ثم يغسل بعد ذلك ثلاثا يحكم بطهارة يدها وطهارة الثوب بالاجماع ونقل قبل ذلك عن الكافي وما بقي من اثر النجاسة عفو وان كان كثيرا لقوله عليه الصلاة والسلام اغسليه ولا يضرك بقاء اثره ولان فيه حرجا فان المرأة اذا خضبت يدها بحناء نجس لو شرطنا زوال الاثر لثبوت الطهارة لتعذرت عليها الصلاة وفيه حرج بين وفي مبسوط شيخ الاسلام انه صلى الله عليه وسلم قال لخولة بنت يسار لما قالت يا رسول الله ان لي ثوبا واحدا واني احيض فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رشيه فاقرصيه ثم اغسليه بالماء فقالت يا رسول الله انه يبقى له اثر فقال عليه الصلاة والسلام يكفيك الماء فلا يضرك اثره الى ان قال رحمه الله تعالى والحاصل ان الصابون ونحوه زائد على الالة المعدة للتطهير وفيها مشقة والقاعدة ان المشقة تجلب التيسير انتهى وفي خزانة الروايات واليد المخضوبة بالحناء النجس والثوب المصبوغ بالصبغ النجس يطهر بالغسل ثلاثا والسمسم اذا تنجس فغمس يده فيه وغسلها ثلاثا بغير حرض تطهر واثر الدسومة لا يضر لان نجاسته مجاورة وقد زالت انتهى ونقل الشيخ عبد الرحمن العمادي في مقدمته المرأة اذا اختضبت بحناء نجس او صبغ الثوب بصبغ نجس يحكم بغسله ثلاثا وقال في الاخيرة يغسل حتى يسيل منه ماء ابيض ثم يغسل ثلاث مرات فيحكم بطهارته بالاجماع قلت وهذه المسألة من الواقعات في هذا الزمان حيث اعتاد بعض الناس صبغ الثوب بالدم والاحمر ولا قوة الا بالله انتهى كلام الشيخ عبد الرحمن رحمه الله تعالى والحاصل ان الثوب اذا اصبغ بالدم او بالصبغ النجس ففي تطهيره قولان الاول انه يطهر بمجرد الغسل ثلاث مرات ولا يحتاج الى ان يصفو ويخرج منه الماء الابيض كما سبق ذلك عن منية المصلي وخزانة الروايات واشار اليه الشيخ عبد الرحمن العمادي في مقدمته والقول الثاني انه لا يطهر حتى يصفو ويخرج منه ماء ابيض ثم يغسل ثلاث مرات فيحكم بطهارته كما سبق التصريح به عن الخلاصة وجزم به في الاحكام تبعا لها ومال اليه الشيخ عبد الرحمن العمادي رحمه الله تعالى قال العلامة ابن امير حاج في شرحه على

منية المصلي اعلم ان الحكم بالطهارة في هذه المسائل الثلاث اعني مسئلة غمس اليد في السمن النجس
ومسئلة صبغ اليد بالحنا النجس وصبغ الثوب بالصبغ النجس اذا بقي في اليد اثر السمن وفيها وفي الثوب
لون الحنا والصبغ يحتمل ان يكون مبنيا على ان الباقي من هذه الاشياء من الدسومة واللون مما يشق زواله
فانهم قد فسروا المشقة كما في الكافي بان يحتاج الى شيء اخر يقطع الاثر سوى الما كالحرض بضم الحا وسكون
الرا والمهملتين وهو الاشنان وكالصابون لانه الالة المعدة لتقطيع النجاسات لا الما فاذا احتيج الى شيء
اخر يشق عليه ذلك وعلى هذا مشى غير واحد من المشايخ في مسئلة الحنا والصبغ وصرحوا به ويحتمل
ان يكون مبنيا على ما استفيض من نقل مشايخ المذهب عن ابي يوسف من ان الدهن المايع المتنجس يطهر
بالغسل وذلك بان يوضع في اناء ويصب عليه الما فيعلو الدهن فيوخذ بشيء هكذا ثلاث مرات وقد
وقع التصريح به لبعض المشايخ في الذخيرة وكان الفقيه ابو جعفر يذكر مسئلة الحنا والثوب المصبوغ
بالنجس وكان يقول على قول محمد لا يطهر وفي الفتاوى الخانية اذا تنجست اليد بدهن نجس فغسلها ثلاثا
بغير حرض وبقي اثر الدهن في يده على قياس قول ابي يوسف تطهر وفي الفتاوى الولوالجية رجل غمس يده
في سمن نجس ثم غسل يديه بالما الجاري ثلاث مرات من غير حرض واثر السمن باق على يديه طهرت يداه
لان نجاسة السمن بالمجاورة وقد زالت المجاورة فبقي على يديه سمن طاهر هذا كما روي عن ابي يوسف
الدهن اذا اصابته النجاسة يجعل في اناء فيصب عليه الما ثلاث مرات فيعلو الدهن على
الما فيرفع الدهن هكذا ثلاث مرات فيطهر في المرة الثالثة وعلى هذا الاحتمال مشى في الكتاب اي
منية المصلي كما علمت وحينئذ يكون القول بالطهارة في هذه المسائل قول ابي يوسف خاصة كما
سمعت وينبغي ان لا يشترط في الطهارة بعد الغسل ثلاثا خروج الما صافيا في المرة الثالثة ولا
اقتصار النظر على هذا ما في الفتاوى الخانية وغيرها اذا وقعت النجاسة في صبغ فانه يصبغ به ثم يغسل
ثلاثا فيطهر كالمراة اذا اختضبت بالحنا النجس وعلى الاحتمال الاول يكون القول بالطهارة في المسائل
المذكورة قول الكل وينبغي ان يشترط في الحكم بالطهارة خروج الما صافيا لان ذلك الصبغ مثلا قد صار
نجاسة مرئية والشرط في الطهارة زوال عينها ولا يضر بقاء اثرها في الجسم الذي اصابته من لون او ريح
يشق زواله وخروج الما متلونا بلون الصبغ دليل على ان العين لم تزل فيتوقف الحكم بطهارة اليد
والثوب على خروج الما صافيا من غير تقدير بعدد ثم لا يضر ما بقي قائما باليد والثوب من اللون الذي هو
اثر الصبغ وان كان ذلك بحيث يتحلل شيا فشيا وربما ينفض على ثوب اخر او ظهر في الما عند غسله
في وقت اخر وقد لحظ قاضيخان هذا المناط حيث قال في فتاواه المراة اذا اختضبت بحنا نجس
وغسلت ذلك الموضع بالما طاهر يطهر لانها اتت بما في وسعها وينبغي ان يكون طاهرا ما دام يخرج
منه لون الما الملون بلون الحنا انتهى وعلى هذا يتخرج قول الفقيه ابي اسحق الحافظ غير ان ظاهر كلامه
يفيد مع ذلك اشتراط الغسل ثلاث مرات في الحكم بطهارته بالاجماع والعبد الضعيف غفر الله له لا يعلم
عن احد من اهل المذهب اشتراط ذلك ولا دليل فيما يظهر يدل عليه وانما المسطور في غير موضع ان
العين والاثر مرة واحدة هل يطهر فقيل لا يطهر ما لم يغسله بعدها ثلاثا اي كما لو كانت النجاسة
غير مرئية وقيل ما لم يغسله مرتين لكن ... قاله بعدها بنجاسة
غير المرئية وغسلت مرة وقيل اذا ذهب العين

الاثر مرة يطهر قال شيخنا رحمه الله تعالى يعني ابن الهمام وهو الاقيس لان نجاسة المحل بمجاورة
العين وقد زالت وحديث المستيقظ من منامه في غير المرئية ضرورة انه مامور بتوهم النجاسة
ولذا كان مندوبا ولو كانت مرئية كانت محققة وكان حكمه الوجوب انتهى وهو حسن وغاية ما يلزم
ان هذه المسئلة التي نحن بصددها اذا اقيست على المسئلة المذكورة ينبغي ان لا يقع الاطلاق
باشتراط الغسل ثلاثا للطهارة بعد خروج الما صافيا الا اذا كان الما صافيا في المرة الثانية على
انه من بعد لا مطلقا فتامله ثم الاشبه الحكم على هذا الاحتمال اعني ان العلة كون الاثر
المذكور من اللون والدسم مما يشق زواله بالتفسير المذكور سواء كان ذلك في مسئلة الحنا او ثم
وانه من فليكن التعويل على مقتضى هذا في الفتوى وفي الحاوي القدسي والدهن الذايب وغيره
من المايعات اذا وقعت فيه نجاسة او فارة لا يطهر بالغسل ويجوز الانتفاع به في غير الاكل
كالدباغ والاسراج وبيع اذا بين عيبه انتهى الى هنا كلام ابن امير حاج في شرح المنية والذي يحصل لنا
مما تبنى الرسالة عليه ان [illegible] ان هذا الثوب
المصبوغ بالصبغ النجس لا يحكم بطهارته ما لم يغسل الى ان يصفو ويخرج منه الما الابيض والا استمر
نجسا ولا يراعى في ذلك صيانة الثوب بل التحريق به لقولهم في مسئلة العصر على ما صرح به في خزانة
الروايات وغيرها واذا غسل الثوب ثلاثا وعصر في كل مرة بقوته الكبرى من ذلك ولم يبالغ صيانة للثوب
لا يجوز انتهى لا سيما اذا كان مصبوغا بالدم فانه لا ... في الغسل ثلاثا فقط على مسئلة
الدهن النجس اذا اصاب اليد وانه يكتفي بالغسل ثلاثا ولا يضر بقاء الدهن على يده لما
علمت من ان الدهن متنجس لا عين النجاسة كالدم قال في الاحكام ولو تنجست يده بسمن نجس
فغسلها في الما الجاري وجرى عليها الما طهرت ولا يضره بقاء اثر الدهن لانه طاهر في نفسه
وانما تنجس بمجاورة النجاسة بخلاف ما اذا كان الدهن ودك ميتة فانه يجب عليه ازالة
اثره انتهى ثم اذا كان الصبغ متنجسا يصح القياس المذكور بنا على مسئلة غسل الدهن
النجس وقد علمت ما في الحاوي القدسي من عدم طهارته بالغسل على ان الاحتياط في مثل
ذلك اولى واذا علمت ذلك ظهر لك ان الثوب المصبوغ بالصبغ النجس او الدم لا يطهر
ما لم يغسل حتى يسيل منه ما ابيض فيحكم بطهارته ولا يحتاج الى غسله ثلاثا بعد ذلك كما
علمت مما سبق وان بقي كون سال منه ما ابيض ولكن صبغه بعد ذلك يتحلل شيا فشيا وربما ينفض
على ثوب اخر او ظهر في الما عند غسله في وقت اخر فهذا لا يطعن في طهارته وكونه باقي
اثرا لازما معفوا عنه بعد ان يسيل منه الما الابيض من غير تقدير بعدد في الغسلات
كما عرفت ذلك وتحققه واتقنته [illegible]
والله الموفق لما هو الصواب واليه المرجع والمآب

الجواب الشريف للحضرة الشريفة في ان مذهب ابي يوسف ومحمد هو مذهب ابي حنيفة

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي [illegible] الكريم وجعل اصلاب [illegible] والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب السنة [illegible] التي [illegible] وعلى آله واصحابه وجميع [illegible] الاصل [illegible] وقررت مسايل القياس والاستحسان [illegible] اما بعد فيقول شيخنا الامام المحقق والكامل المدقق العارف [illegible] الشيخ [illegible] الشيخ [illegible] علينا [illegible] الحمد [illegible] الشريف [illegible] والكامل [illegible] الطالع [illegible] الشمس على [illegible] بالاتفاق [illegible] الامام [illegible] البلاد [illegible] اهل [illegible] فانه حفظه الله تعالى [illegible] بعون ربه تعالى وتبارك [illegible] مذهب ابي حنيفة [illegible] مرادات [illegible] يجتهد [illegible] الشرع [illegible] والسنة الشريعة [illegible] له قول مستقل [illegible] المسألة [illegible] مذهب ابي حنيفة [illegible] حفظه الله تعالى [illegible] فقلد ابا حنيفة [illegible] شافعي [illegible] كتاب [illegible] ما استقر [illegible] وذهب التقليد [illegible] بالسلام [illegible] المصطفى [illegible] بالمدينة [illegible] العبادة التي لا [illegible] فاجتمعنا [illegible] من كتب الاصول والفروع [illegible]

ذلك [illegible] والجواب [illegible] وسميناه الجواب [illegible] للحقيق الشرعية [illegible] مذهب ابي يوسف و[illegible] مذهب ابي حنيفة [illegible] ان الحق [illegible] الخطأ [illegible] مقدمة الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه [illegible] الكوفي [illegible] ابن زوطى كان زوطى [illegible] افضل اهل كابل [illegible] وكانت ثابت من اهل [illegible] الانبار واستقر [illegible] وذهب [illegible] وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته واختلف العلماء في نسبه فقال بعضهم [illegible] نسبه المذكور وقال بعضهم [illegible] ابن مطيع [illegible] ابو حنيفة [illegible] ابن زوطى [illegible] وولد ابو حنيفة سنة ثمانين من الهجرة ومات [illegible] ذكر [illegible] الموفق [illegible] مناقب ابي حنيفة [illegible] ابو حنيفة [illegible] حنيفة سنة ثمانين ومات [illegible] سنة [illegible] ابي حنيفة [illegible] فاذا [illegible] الناس [illegible] النبي [illegible] وسلم [illegible] قلت [illegible] اليه حتى اسمع منه [illegible] فسمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب قال الحافظ [illegible] الحارث [illegible] سمعت انس بن مالك [illegible] وعن [illegible] ابي حنيفة عن انس بن مالك [illegible] وعن [illegible]

حدثني ابو [illegible] حدثني ابو حنيفة قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طلب العلم فريضة على كل مسلم وعن القاسم بن [illegible] القاسم عن ابي حنيفة
عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل من الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ما رزقت ولدا قط ولا ولد لي قال فاين انت من كثرة [illegible]
والصدقة يرزق الله تعالى [illegible] قال فكان [illegible] يكثر الصدقة ويكثر [illegible]
قال جابر فولد له تسعة [illegible] وقد [illegible] منهم [illegible] ابو حنيفة الى جابر
[illegible] قال ابو حنيفة باتفاق الروايات [illegible]
سنة تسع وتسعين باتفاق الروايات ولد سنة ثمانين ومات جابر
[illegible] فكيف يتصور [illegible]
يقول [illegible] عن ابي حنيفة عن عبد الله بن ابي اوفى [illegible]
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة
بنى الله له بيتا في الجنة [illegible] داود الطيالسي [illegible] ابو حنيفة قال ولدت
سنة ثمانين وقدم عبد الله بن انيس [illegible] الكوفة سنة اربع وتسعين
وسمعت منه وانا ابن اربع عشرة سنة سمعته يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول حبك الشيء يعمي ويصم وعن ابي حنيفة قال سمعت
[illegible] الاسقع [illegible] يقول [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تظهر الشماتة لاخيك فيعافيه الله ويبتليك وعن عباس [illegible]
ابو حنيفة [illegible] سمع عائشة بنت عجرد [illegible] تقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اكثر جند الله في الارض [illegible] لا اكله [illegible]
عن ابيه عن ابي حنيفة قال لقيت سبعة من صحابة رسول الله [illegible]
وسلم وسمعت من [illegible] واحد منهم الى ان قال ولقيت معقل بن يسار [illegible]
وسمعته يقول [illegible] صلى الله عليه وسلم علامات المؤمن ثلاث [illegible]
صدق واذا وعد وفى واذا ائتمن ادى وعلامات المنافق ثلاث اذا
كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان وفي رواية عن معقل بن يسار
فانه مات باتفاق [illegible] في امارة معاوية ومات [illegible] سنة
فكيف يتصور [illegible]
[illegible] وقد تقدم [illegible] الخوارزمي [illegible]
ابي حنيفة ما يطول ذكره [illegible] من الصحابة وذكر مشايخ
[illegible] يعقوب [illegible] على الانصاف [illegible] الامام ابو [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible]

اسماعيل [illegible]

وولادته سنة ثلاث [illegible] وعن بشر [illegible] قال سمعت ابا يوسف يقول
[illegible] ابا حنيفة [illegible] ثم [illegible] سبع عشرة [illegible]
[illegible] الاول وقد قرب قال فكان [illegible] الاشهر حتى مات وعن ابي [illegible]
قال مات [illegible] سنة اثنين وثمانين [illegible] شهر ربيع الاول [illegible]
[illegible] وستين [illegible] القيسارية [illegible]
[illegible] وستة [illegible] سنة ثلاث [illegible] سنة
[illegible] الحسن [illegible] ابو [illegible] صاحب ابي حنيفة [illegible]
من اهل قرية [illegible] قدم ابن [illegible] سنة اثنين وثلاثين
وطلب الحديث [illegible] وجالس ابا حنيفة وسمع منه وخرج الى الرقة [illegible]
[illegible] فولاه [illegible] الرقة ثم [illegible] بغداد
[illegible] سنة [illegible] ومات [illegible]
النيسابوري قال سمعت [illegible]
[illegible] سنة [illegible] ابا حنيفة [illegible] وانا [illegible]
[illegible] قلت [illegible] من [illegible] فقال [illegible]
[illegible] ادم [illegible]
الرازي [illegible] فقال [illegible] وذكر [illegible] القاسم [illegible]
[illegible] الحسن [illegible] التوقير
[illegible] ابو حنيفة فوضع [illegible] فوقت [illegible]
[illegible] فجلست
فقال [illegible] فقال [illegible]
[illegible] فقال [illegible] عليه [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] الصلاة
[illegible] فقال [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] وما [illegible]

المقصد اعلم ان الامام ابا حنيفة رضي الله عنه امام جليل وهو اول من فرّع [illegible]
[illegible] وكان له تلامذة يأخذون عنه مسائل [illegible] منهم الامام
ابو يوسف والامام محمد وهما اكبر اصحابه ومنهم [illegible]
زفر بن الهذيل العنبري [illegible] ومنهم [illegible] الطحاوي وغيرهم من اجلاء المجتهدين
في مذهبه وروى [illegible] عبد الكريم [illegible] قال سمعت ابا حنيفة
يقول اذا وجدت الامر في كتاب الله او في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذت به ولم انصرف عنه واذا اختلفت الصحابة اخترت من قولهم فاذا جاء من
بعدهم اخذت وتركت وعن عبد الله بن المبارك [illegible] ابو حنيفة [illegible]
بحجة من كتاب الله او سنة نبيه صلى الله عليه وسلم [illegible]
سمعت زفر يقول لا تلتفتوا الى كلام المخالفين فان ابا حنيفة واصحابه
لم يقولوا في شيء من الامر [illegible] من الله والسنة والآثار [illegible] ثم قاسوا
[illegible] وعن الحسن بن صالح قال كان ابو حنيفة شديد الفحص عن
الناسخ من الحديث والمنسوخ فيعمل بالحديث اذا ثبت عنده عن النبي صلى الله
عليه وسلم وعن اصحابه وكان يقول ان لكتاب الله ناسخا ومنسوخا وان للحديث
ناسخا ومنسوخا [illegible] قال كان ابو حنيفة يناظر اصحابه في المقاييس
فينتصفون منه ويعارضونه حتى اذا قال استحسن لم يلحقه احد منهم لكثرة
ما يورد في الاستحسان من المسائل فيذعنون جميعا ويسلمون له [illegible]
[illegible] ابا حنيفة [illegible]
الثقة [illegible] ابا حنيفة قال [illegible] ثلاثا [illegible]
[illegible] في الصلاة الى يوم القيامة ولولا [illegible] هذا [illegible]
هل رايت [illegible] قال [illegible]
[illegible] وعن ابي يوسف انه قال ما خالفت ابا حنيفة في شيء [illegible]
[illegible] مذهبه [illegible]
بالحديث [illegible]
[illegible] ابو يوسف [illegible] وعن داود بن رشيد قال لو لم [illegible]
[illegible] كنت اذا [illegible]
الحسن يقول [illegible] وعن الحسن بن زياد قال [illegible]
سمعت محمد [illegible] مذهب ابي حنيفة وابي يوسف [illegible]
[illegible]

سمعتها من ابي حنيفة فقال لا ولكني [illegible] وما سمعوها
من ابي يوسف الا الجامع الصغير انتهى ما نقلناه ملخصا من مناقب ابي حنيفة
للخوارزمي وذكر صاحب البحر الرائق في شرح كنز الدقائق في باب الوتر والنوافل
في مسئلة رواها محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال في الهداية وقد انكر ابو يوسف
هذه الرواية عليه وقال رويت لك عن ابي حنيفة وذكر غير ذلك ومحمد لم يرجع عن
روايته عنه [illegible] بعد [illegible] رواية محمد [illegible]
ابو يوسف [illegible] قدماء ابي حنيفة [illegible] وما ذكر محمد استحسانا ذكر الاستحسان
والقياس [illegible] الجامع
الصغير [illegible] الجامع
روايته [illegible] تقديره [illegible]
[illegible] والعبارة المذكورة في الكتاب [illegible] بعد تكذيب الاصل [illegible] تسقط الرواية اذا كان
ما يرويه [illegible] من مثل [illegible]
[illegible] على انه رواية [illegible]
ابي حنيفة [illegible] وبما ذكرناه [illegible] ارتفع الاشكال
[illegible] الرواية [illegible] بالسماع لمحمد عن ابي حنيفة بلا واسطة ابي يوسف
[illegible] وفي عناية البيان [illegible] فخر الاسلام كان ابو يوسف يتوقع
من محمد ان يروي كتابا عنه فصنف محمد هذا الكتاب اي الجامع الصغير واسنده
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة فلما عرض على ابي يوسف [illegible] وقال حفظ ابو عبد الله
الا مسائل اخطأ في روايتها عني فلما بلغ ذلك محمدا قال حفظتها ونسي هو انتهى
كلام صاحب البحر الرائق وتحقيقه [illegible] ان الامام ابا يوسف والامام محمد
كانا من جملة تلامذة الامام الاعظم ابي حنيفة وكانا من اجلة تلامذته
[illegible] مذهبه [illegible] مثله [illegible] مذهب مستقل فان المجتهد على اقسام
منها المجتهد المطلق وهو المجتهد [illegible]
مذهبه اصولا وفروعا [illegible] اصولا وفروعا فيستخرج اصول
[illegible] ثم يفرع عليها [illegible] مذهبه هو وتلامذته ومنها
[illegible] في اصول امامه [illegible] معاني الكتاب [illegible] والاجماع [illegible] يستنبط
[illegible] من الاصول المذكورة [illegible] ولهذا [illegible] صنف العلماء على اصول
الفقه [illegible] جميع المجتهدين
ككتاب المنار [illegible] والتوضيح والتلويح
وغير ذلك من كتب الاصول

التي هي الكتاب والسنة والاجماع فللحنفية اصول في الفقه غير اصول الشافعية وغير اصول المالكية [illegible] والحنابلة ولهم ايضا كتب فروع فقهية مختلفة

كما ان لهم كتب فروع فقه الحنفية غير كتب فروع الشافعية وكذلك المالكية

[illegible] الاصول على قسمين قسم هي اصول الشرع [illegible] الكتاب والسنة [illegible] مشتركة بين المجتهدين [illegible] في شرائع الاسلام

وقسم هي اصول للمذهب عبارة عن قواعد [illegible] كلية للامام ذلك المذهب مستنبطة من الاصول الاربعة [illegible] ذلك الامام بحسب [illegible] والقسم الثاني [illegible] المجتهدين كابي يوسف ومحمد يجتهدون بحسبها ولا يخرجون عنها [illegible] يستنبطون [illegible] من الكتاب والسنة والاجماع والقياس [illegible] ما يظهر لهم والمراد بهذه الاصول التي للامام اصول استنبطها [illegible] من معاني الكتاب والسنة والقياس [illegible] يستنبطوا [illegible] من معاني [illegible] على حسب قوة [illegible] وضعفها ويستنبط [illegible] على حسب قوة [illegible] نظره في [illegible] الاوقات [illegible] [illegible] في وقت [illegible] كل مجتهد قد [illegible] وقد يصيب كما ورد

وتلك الاصول مثل تقسيم [illegible] الى الخاص والعام [illegible] والمشترك والمؤول والظاهر والنص [illegible] والحقيقة والمجاز والصريح والكناية والاستدلال بعبارة [illegible] وبدلالته وباقتضائه [illegible] ونحو ذلك من القواعد التي [illegible] الحنفية [illegible] خلاف بينهم في شيء من ذلك [illegible] المذهب [illegible] رضي الله عنه استنبطها من [illegible] والاجماع [illegible] وجعلها اصولا وقواعد لمذهبه والقائلين [illegible] فرعها [illegible] والاجماع [illegible] [illegible] والقياس [illegible] ويستنبطون [illegible] فكل [illegible]

[illegible] الاقوال [illegible] قول ابي يوسف ويجوز [illegible] هذا مذهب [illegible] ايضا [illegible] هذا [illegible] او مذهب [illegible] والقول [illegible] من الكتاب [illegible] او الاجماع او القياس [illegible] على مقتضى الاصول التي [illegible] قررها [illegible]

[illegible] قواعد [illegible] صاحب المذهب [illegible] دون مذهب غيره من بقية المذاهب اصول المذهب وقواعده [illegible] مستنبطة بمقتضى [illegible] المذهب [illegible]

كل واحد [illegible] استنبط [illegible] اصول امامه وقواعده [illegible] اصول الائمة وقواعد [illegible] خاصة [illegible] على حسب [illegible] ونظره [illegible] كما [illegible] علم النحو مثلا [illegible] استنبط قواعده [illegible] كلام [illegible]

[illegible] في كثير [illegible] واستنباط الاصول النحوية [illegible] النحو [illegible] اصول وقواعد [illegible] غير [illegible] والفقه [illegible] التي [illegible] اصولا [illegible] مترتبة على تلك [illegible] المجتهد [illegible] ابي حنيفة [illegible] نقلوا [illegible] عنه [illegible] الحنفي [illegible] في طبقات المجتهدين [illegible] السبع [illegible] الاولى [illegible] المجتهدين [illegible] كالائمة الاربعة [illegible] واستنباط [illegible] من الادلة [illegible] الكتاب [illegible] والاجماع [illegible] قواعد الاصول [illegible] الاصول والطبقة [illegible] طبقة المجتهدين في المذهب كابي يوسف ومحمد وسائر اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله تعالى القادرين على [illegible] الاحكام عن الادلة المذكورة على مقتضى القواعد التي قررها استاذهم ابو حنيفة رحمه الله تعالى [illegible] خالفوه في بعض احكام الفروع لكنهم [illegible] في قواعد الاصول [illegible] عن المعارضين في المذهب [illegible]

ونظايرهم المخالفين لابي حنيفة في الاحكام غير مقلدين له في الاصول ثم ذكر بقية الطبقات الخمس تتمة الطبقات السبع طبقات المجتهدين فقال الطبقة الثالثة طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف وابي جعفر الطحاوي وابي الحسن الكرخي وشمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوي وفخر الدين قاضي خان وامثالهم فانهم لا يقدرون على المخالفة لابي حنيفة لا في الاصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام في المسائل التي لا نص فيها عنه على حسب اصول قررها ومقتضى قواعد بسطها الطبقة الرابعة طبقة اصحاب التخريج من المقلدين فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لامرين منقول عن صاحب المذهب او عن واحد من اصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم في الاصول والمقايسة على امثاله ونظائره من الفروع وما وقع في بعض المواضع من الهداية من قوله كذا في تخريج الكرخي وتخريج الرازي من هذا القبيل الطبقة الخامسة طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كابي الحسين القدوري وصاحب الهداية وامثالهما وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم هذا اصح رواية وهذا اوضح دلاية وهذا اوفق للناس وهذا اوفق للقياس الطبقة السادسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب وظاهر الرواية والرواية النادرة كاصحاب المتون الاربعة المعتبرة مثل صاحب الكنز وصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع وشأنهم ان لا ينقلوا في كتبهم الاقوال المردودة والروايات الضعيفة الطبقة السابعة طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون الشمال من اليمين بل يجمعون ما يجدون كحاطب الليل فالويل لمن قلدهم كل الويل انتهى كلامه في كتابه التذكرة الفقهية رحمه الله تعالى وقد سمى اصحاب هذه الطبقات الستة مجتهدين باعتبار ان لهم اجتهادا في بعض الوجوه لا من كل الوجوه فان اسم المجتهد اذا اطلق ينصرف الى المجتهد المطلق وهو المجتهد في اصول المذهب في استنباط اصول مذهبه من الكتاب والسنة والاجماع والقياس لا لمن يجتهد في اصول مذهب غيره ويجوز ان يسمى بالمجتهد ايضا من يجتهد في اصول مذهب غيره فيستنبطها [illegible] ذلك المذهب اقوال صاحب ذلك المذهب وما يوافقه فيكون الاحكام الشرعية [illegible] ولكن لا يجوز ان يوصف بالمجتهد [illegible] ولكنه يقدر ان يجتهد في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب فقط [illegible] لا يستطيع ان يخالف اقوال صاحب المذهب كاهل الطبقة

كالرازي وامثاله

فيستنبط الاحكام عنها باستعمال الاصول التي قررها صاحب المذهب من الاصول الاربعة التي هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس وهم اهل الطبقة الثالثة وكذلك يجوز ان يسمى بالمجتهد من لا يقدر على الاستنباط من الاصول التي قررها صاحب المذهب [illegible] مخالفة اقواله ولا على الجواب [illegible] مسائل التي لا رواية فيها [illegible] ولكنه يقدر بحسب احاطته بالاصول التي قررها صاحب المذهب على تفصيل [illegible] ذي الجملة والاحكام المبهمة وهم اهل الطبقة الرابعة وكذلك يجوز ان يسمى المجتهد من لا يقدر على الاستنباط ولا تفصيل مجمل وانما يقدر على تفضيل بعض الروايات على بعض وترجيح بعض الاقوال على البعض الآخر بقوله هذا اصح وهذا اوفق ونحو ذلك وهم اهل الطبقة الخامسة وكذلك يجوز اطلاق لفظ المجتهد على من لا يقدر على شيء من ذلك اصلا لا على الاستنباط ولا على التفصيل ولا على الترجيح وانما يقدر على تمييز [illegible] والاطلاع على تصحيح ما صححه من الاقوال وهم اهل الطبقة السادسة وكذلك يجوز اطلاق لفظ المجتهد باعتبار كثرة المطالعة والقراءة [illegible] على من لا يقدر على شيء مما ذكر لا على الاستنباط ولا على التفصيل ولا على الترجيح ولا على التمييز وانما يقدر على القراءة والمطالعة والتدريس والتعليم فقط وهم اهل الطبقة السابعة [illegible] الموجودين في زماننا هذا من علماء الحنفية المحققين منهم في مذهب ابي حنيفة [illegible] فانه ليس لهم فيه نقل صريح [illegible] ممن قلدهم فيما ذهبوا اليه من المسائل من الكتب المعتمدة في فقه المذهب [illegible] كتب فقه الحنفية واما اذا انتقلوا [illegible] وتحروا اجتهادهم عن الخطأ فانهم على الحق [illegible] وتباعدوا عن الاغراض الفاسدة والاقوال الباطلة وهم مثل الامام ابي يوسف والامام محمد [illegible] اهل الطبقة الثانية مذهبهم وقواعدهم التي قررها [illegible] ابي حنيفة ومقلدون له في الاصول والاجماع والقياس [illegible] يستنبطون [illegible] من اصول الشرع الاربعة الكتاب والسنة ويسمون المجتهدين [illegible] المطلق في مذهب مستقل [illegible] من المسائل والاحكام الشرعية ابي حنيفة فقط [illegible] مستقل وانما هم مجتهدون في مذهب [illegible] فان اسم المجتهد المطلق لا يطلق عليهم [illegible] اصوله وقواعد مذهبه [illegible] كما دون الاحكام الشرعية اصول [illegible] دون مذهب امامهم ولا [illegible] كالمالكية والحنابلة ولا قلدهم احد [illegible] الى ابي يوسف ولا محمد [illegible] حنفية لانه صاحب المذهب [illegible] المذهب والاصول والقواعد والاجتهاد والطبقة

اقوالا مستقلة ايضا

على خلاف اصول ابي حنيفة [illegible]

رضي الله عنهم [illegible] وربما سمي ايمتنا اقوال ابي يوسف ومحمد روايات عن ابي حنيفة
[illegible] باعتبار انهم سمعوا الدرس من ابي حنيفة لانه كان قبلهم [illegible] الفقه [illegible]
لكان يوافق [illegible] بعض اقوالهم في المسألة الواحدة بما يظهر لهم على حسب اصول مذهبه وقواعده
من معاني الكتاب والسنة والاجماع والقياس واما باعتبار انهم كانوا [illegible]
اقوالهم المذكورة على حسب اصول مذهبه وقواعده من معاني الكتاب والسنة والاجماع
والقياس فيصدق على ذلك انها روايات عن ابي حنيفة كما صرح به صاحب البحر في باب
العيدين في بحث تكبير التشريق ان الفتوى [illegible] على قول ابي يوسف ومحمد [illegible] قول
ابي حنيفة قال وهذا [illegible] الاختلاف [illegible] ابي حنيفة [illegible] لا اصحاب العرق
[illegible] الحاوي القدسي ثم قال [illegible]
[illegible] في كل مسالة
المتقدم [illegible] في كل موضع [illegible] الاصح او المفتى به قول صاحب المذهب انتهى
[illegible] قول ابي حنيفة [illegible] مستنبط [illegible] قول ابي يوسف او محمد او زفر [illegible]
رواية عنه [illegible] وظهر لهم ترجيحها فنسبت اليهم [illegible]
[illegible] ومثال ذلك مسألة الماء المستعمل في حدث [illegible]
[illegible] فانه عند ابي حنيفة نجس نجاسة مغلظة كالدم والغائط وعند ابي يوسف
مطهر لغيره [illegible] والفتوى الآن على قول محمد فانه يجعل [illegible] ابي حنيفة [illegible]
الشرعية الاربعة [illegible] بمقتضى اصول وقواعد [illegible]
نجس نجاسة مغلظة وابو يوسف اجتهد [illegible] فظهر له [illegible] الماء المستعمل [illegible]
في اصول الشرع الاربعة المذكورة [illegible]
اجتهد [illegible] بمقتضى اصول [illegible] فظهر له ان الماء المستعمل نجس نجاسة مخففة وكذلك [illegible]
طاهر غير مطهر فيكون ما ذهب [illegible] من الاصول الاربعة كذلك فظهر له ان الماء المستعمل
من اصول [illegible] الاربعة [illegible]
ابي حنيفة وقواعده [illegible] في المسألة الواحدة [illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible] بمقتضى [illegible] اصول مذهب
[illegible] بمقتضى اصول ابي حنيفة وقواعده [illegible]
[illegible] انه [illegible] اخذ رواية عن [illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] وقد ظهر [illegible] الرواية التي لم يرضها ابو حنيفة بمقتضى اصول ابي حنيفة [illegible]
[illegible] ابي حنيفة

ما في لف قول ابي حنيفة انها روايات عن ابي حنيفة على معنى انها روايات عنه مستنبطة بحسب
اصول مذهبه وقواعده او يجب انه القاها عليهم كذلك وذهب الى غيرها من
الاقوال وهذا التحقيق على هذا السؤال لم نجده صرح به احد من العلماء اهل
الكمال لا في كتاب ولا تقرير ولا تصنيف ولا تحرير وهو من الفتوح المدني والفيض
اليمني وفقنا الله واخواننا المسلمين لما يحبه ويرضاه وجعلنا واياهم ممن يخافه
ويخشاه وحفظ الله تعالى من حققنا هذا البحث بسببه ومن اجله ولا زال جامعا
بين الكمالات في الدين والدنيا ومن ذوي المعروف واهله انه على ما يشاء قدير
وبالاجابة جدير وقد صنفنا هذه الرسالة المباركة ان شاء الله تعالى في مجلسين من يوم الخميس
ويوم الجمعة الرابع والعشرين من شوال سنة الف ومائة وخمس في المدينة المنورة
على ساكنها افضل الصلاة والسلام في دار بمحلة الزورا بالقرب من باب السلام
وباب الرحمة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
الى يوم الدين ومصنفه
الفقير عبد الغني
ابن اسماعيل
غفر له